

لم يكن ان كل البرة قوله المشرق والمغرب بل الجحش عند عدم الاحتياج
الى حذف المضاف ولا لا يصير وجه التعجب المشرق والمغرب
بالفعل مطلق قوله بالنصب على انه ليس ان قوله المشرق
ولكن البر البرة المشرق فان عمل اللام على الجحش يكون القصد اذ عاينها كلف
ذلك الجحش في هذا الفرض وان جعل للوجه فالمراد البر المجهول والى
ما يتفرق ان يهتم به على طبق الوجهين في قوله ليس البر ان قوله
ولكن البر البرة المشرق انى تاويل البرة باحد الوجهين المسمى
جعل المصنف معنى اسم الفاعل وحذف المضاف واظهار في البرة
فالمقصود بيان المعنى لا التعريف والاول والاخرى بقدر المضاف
في المراد فبقوله ليس البر واحسنه لانه كلف اللفظ عند
الوصول الى المعنى ولان المقصود من كون البرة المشرق ان
اما في قوله البرة المشرق والمراود بالكتب الجحش الى سوا الجحش
وانه في المراد بالكتب الجحش الالهية من حيث الشهور والكتب
لان البرة المشرق ان يجمع الكتب وهو الظاهر المراد في الفرض والى
في الحديث ان يؤمن بالله وبعلمه ورسوله واليوم الآخر والى
لان الكمال على الدرستاهل ان يسبح الله بالصدق وبالجملة الا
والايات يستقر الامان بحجتها لكونه مصدقا لما بين يديه والى
فبعد عدم الفرضية المخصصة لها ولان الامان بالاستقرار
يجمع الكتب لما عتبر الاستقرار الامان بالقرآن قوله على حسب
المال والجسد ثمة وست الدرستاهل في الحب ثمة وست درجات
المناجيب حتى ان صدقة الفقيه وان قل افضل من صدقة الفقير
جعل ومن يراهم ان ليس كباية عن جلاله عدم الاشراف على الموت
وما قبله انه بل من ذلك ان يكون صدقة الجحش افضل من صدقة
الكرم فهو محموز ان يكون حسب الكرم لجمال الاجل الاعلى والى
الجحش الملائكة والى سوا ذلك من ذلك كيف وقد قاله المصنف

على الباري
وكتبه
والايات

انقل الى عمل اجزا بما قوله كما قال عليه السلام في الكبير قال بر وايمان
عيا سن اسن سموه فظان ثوبته ورواية البخاري عن ابي هريرة
بفظان صدقة والمقصود من انما الحديث ان التعبد بصدقة
على جحش يكون لبيان افضل انواع الصدقة كما يدل عليه الحديث
فيكون من شئ التتميم ويوان يؤتى في آخر الكلام بضمه لئلا يشك
سوى وقع الابهام بخلاف الوجهين الاخرين فانهم يكون كسلا
بيان ان اعتبار الاحكام والطلب للصدق الصفة وقد يكون انما
المال مطلقا قوله في الصلوة من السجدة مشقة الصلوة والى الجحش
قوله والى الجحش والى الجحش والى الجحش والى الجحش
الرجل الاجتاج وقوم مما خرج من اهل المدينة الفقراء سوا اهل
الايمة على الواجب وعلى غيره ولا لا لسوق الكلام وعدم اعتبار
الزكوة على ان المراد الجحش والصدقة وما سواها لا اعتبارا منه لاصدقة
قوله وقدم ذوق العرق الى خضم الميت والى ليس لهم من يعظم
باجرم وفي الحديث انما ذوق العرق كما تبين في الحديث انما ذوق العرق
لان الحاجة قد يشد لهم ثم باليسيل لانه منقطع به عن اهل المدينة
لان حاجتهم دون حاجتهم من تقدم لان عرض الله لسؤال الكفاية
قوله كما قال صدقة العاقره الرمدى والى وان ما جاد واجتاج
والى كم من حديث سلمان بن عامر ومعنى صدقة ثمة فقط الفرضية
قوله انما ذوق العرق والى اسكنه الله وبعث الى الفقه واسكنه الله ان قل
حركة كذا في الصلوة من سجدة الى ان تحضيه من الالى كما هو
مذهب الجحش والى من لا يملك ما يقع فيه فاما كذا في خارج
قوله وعفت به اى تغفر وتغفر في الالى من عفت فلان بين
يدى العقوم واسترعت تقدم وعفت به صاحب قدم قوله الذين
الجايم الى سواها كما نوا غنبا بالالى لا يملكها جحشهم وفتح الكفاية
عديها به الحديث فان الجحش في الصلوة من سجدة يكون في الغالب غنبا

تصحیح
تصحیح